EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التصوير الصحفي بين الحق والتقييد

ورقة قانونية

المرصد المصري للصحافة والإعلام

التصوير الصحفي بين الحق والتقييد

ورقة قانونية

إعداد

أشرف عباس - أحمد عبداللطيف

تحرير

أشرف عباس

مراجعة وتدقيق لُغوي

ميسون أبو الحسن

إخراج فني

سمر صبري

المنهجية

تعتمد هذه الورقة على منهج تحليلي مقارن، يقوم على دراسة الأبعاد الدستورية والتشريعية والقضائية لحرية التصوير الصحفي؛ فقد تم أولًا تحليل النصوص ذات الصِلة في الدستور والتشريعات المصرية، بهدف الوقوف على الإطار القانوني الوطني، الذي ينظّم الحق في التصوير الصحفي، مع بيان مدى اتساقه مع الضمانات المقررة لحرية التعبير وتداول المعلومات.

وإلى جانب ذلك، تم تحليل المرجعيات الدولية والإقليمية، سواءً في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، بما يسمح بمقارنة شاملة بين ما التزمت به مصر دوليًا، وما ورد في منظومتها الوطنية.

كما استندت الورقة إلى المنهج القضائي التطبيقي، من خلال استعراض المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة النقض، والمحكمة الإدارية العليا، بشأن حرية التعبير والصحافة والتصوير الصحفي على وجه الخصوص؛ وذلك بهدف بيان دور القضاء في ضبط حدود الحق، وضمان ممارسته في إطار من التوازن بين متطلّبات النظام العام، والحقوق والحريات الفردية.

وأخيرًا، اعتمدت الورقة على منهج نقدي، يركّز على رصد الفجوة القائمة بين النصوص الدستورية والمواثيق الدولية من ناحية، والنصوص التشريعية والممارسات العملية من ناحية أخرى، مع إبراز التحديات التي يواجهها الصحفيون أثناء ممارسة التصوير، في ظل القيود الإدارية والأمنية، ومن خلال هذا التداخل بين التحليل النصي، والمقارنة المرجعية، والبُعد القضائي، والرؤية النقدية، تسعى الورقة إلى تقديم معالجة متكاملة لحرية التصوير الصحفي، كحق أصيل وجوهري في المنظومة القانونية المصرية.

ملخص الورقة

تستعرض الورقة موضوع حرية التصوير الصحفي، باعتباره حقًا أصيلًا ومركبًا، يجمع بين حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، وليست باعتباره مجرّد وسيلة تقنية، وقد أوضح التقرير أن هذا الحق لم يعد نشاطًا مهنيًا، أو أداة تكميلية للنصوص المكتوبة، بل أصبح وسيلة قائمة بذاتها للتعبير والتوثيق، وكشف الحقائق أمام الرأي العام، بما يرسّخ مكانة الصورة الصحفية، كجزء جوهري من منظومة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية.

وانطلاقًا من هذا المفهوم، نستعرض في أربعة إطارات متمثلة في المرجعيات الدولية والإقليمية والوطنية التي أرست الأساس القانوني لحرية التصوير الصحفي، ثم تحلل القيود التشريعية والعملية التي تواجه هذه الحرية، وصولًا إلى المبادئ القضائية، التي وضعت إطارًا تفسيريًا لضمان ممارستها في التوازن بين مقتضيات الأمن والنظام العام من ناحية، وحقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى.

أولًا.. المرجعيات الدولية والإقليمية:

تتناول الورقة ما ورد في المواثيق الدولية: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966)، والإقليمية: (الميثاق الإفريقي 1981، الميثاق العربي 2004) حماية حرية التعبير والتصوير، باعتباره وسيلة أساسية للتوثيق ونقل الحقائق، مع السماح بفرض قيود محددة لحماية النظام العام والآداب والخصوصية.

ثانيًا.. الإطار الدستوري المصري:

تطرّقت الورقة إلى نصوص الدستور المصري الذي أكد في مواده (65، 67، 70، 71) على حرية التعبير والصحافة والإبداع الفني، وأورد صراحة "التصوير" كوسيلة للتعبير، بما يجعل حرية التصوير الصحفي حقًا دستوريًا مكفولًا، لا يجوز تقييده إلا بضوابط ضرورية ومحددة.

ثالثًا.. الإطار التشريعي الوطني:

على الرغم من الضمانات الدستورية، أصدرت التشريعات المصرية نصوصًا عديدة تفرض قيودًا عملية على حرية التصوير الصحفي، مثل:

- قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب (94/2015)، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام (180/2018)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (175/2018).
- القرارات تنظيمية الصادر من السلطات التنفيذية كقرار رئيس الوزراء 2720/2022 الخاص بتصاريح التصوير في الأماكن العامة.

هذه النصوص تعكس توجهًا حمائيًا يغلب فيه الأمن القومي والنظام العام على حرية التعبير.

رابعًا.. الإطار القضائي:

لعب القضاء دورًا محوريًا في ترسيخ مبدأ حرية التصوير الصحفي كجزء من حرية التعبير، مع تأكيد حدودها لحماية الخصوصية والأمن القومي والنظام العام، وهو ما أرسته أحكام المحاكم الدستورية العليا والنقض والقضاء الإداري، بارزة بأن الأصل هو الإباحة، والتقييد استثناء يفسر تفسيرًا ضيقًا.

مقدمة

يُعد التصوير الصحفي أحد أبرز تجّليات حرية التعبير، وأحد الأعمدة الرئيسية لضمان الحق في تداول المعلومات، فالصورة لم تَعُد مجرد أداة مكمِّلة للنصوص المكتوبة، و إنما أصبحت وسيلة تعبير مستقلّة بذاتها، تحمل من الدلالات ما قد يُغني عن عشرات السطور، وتكشف و اقعًا أو حقيقة يسعى المصوِّر إلى إبرازها أمام الرأي العام.

وإن كان النص الصحفي يقوم بوظيفة الإخبار والتحليل، فإن الصورة تؤدي وظيفة التوثيق والتجسيد، بحيث يصعب تصور صحيفة أو مجلة أو حتى وسيلة إعلامية رقمية معاصرة تخلو من الصور، التي وُصفت بحق بأنها "نصف الحقيقة".

ومع ما شهدته التكنولوجيا من تطورات متسارعة، أصبحت الصورة لغة عالمية يفهمها الجميع، فهي لا تكمّل النصوص الإخبارية فحسب، بل صارت عنصرًا أساسيًا في بنية الصحيفة، تجمع بين القيمة الإخبارية والقيمة الجمالية، وتُعبّر عن الأفكار والآراء كما تعبر عن الوقائع والأحداث. والمقصود هنا بالأساس هو الصورة الفوتوغرافية والرسومات بأنواعها، التي أصبحت في الصحافة الحديثة إحدى أهم وسائل التعبير عن الرأي ونقل الحقائق، بما يعكس تحوّل العمل الصحفي ذاته إلى فن بصري يعتمد على الصورة في المقام الأول، خاصة مع التطور التقني الهائل في أدوات التصوير والنشر.

وقد أدرك المشرّع الدستوري المصري هذه الأهمية حينما أرسى في دستور 2014 ضمانات واسعة لحرية التعبير وتداول المعلومات، فنص في المادة (65) على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو بالتصوير. أو من وسائل التعبير والنشر[1]".

و أكد المشرّع على حرية الصحافة في المادة (70) حرية الصحافة بمختلف صورها[2]، بينما قررت المادة (71) حظر الرقابة أو العقاب بسبب النشر، إلا في الحدود الضيقة المرتبطة بالتحريض على العنف، أو التمييز أو الطعن في الأعراض[3].

وبجانب الدستور المصري حرصت المو اثيق الدولية على حرية التعبير إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في مادته (19) على حق كل إنسان في حرية التعبير ونقل المعلومات، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) في المادة ذاتها، على ذات الحق باستخدام شتى الوسائل، بما يشمل الوسائل البصرية والمرئية، كما عزز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هذه المبادئ، بما يعكس بعدًا إقليميًا داعمًا.

ومن ثمّ، فإن حرية التصوير الصحفي تمثل حقًا أصيلًا ذا طبيعة مزدوجة: فهو من ناحية حق دستوري وطني يرسّخ مكانة الصحافة كاداة رقابية، ومن ناحية أخرى حق دولي تُلزم به المو اثيق الدولية الدولة المصرية، في إطار احترامها لتعهداتها القانونية.

1- نص المادة 65 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 والمعدل عام 2019- المنشور عبر الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء عبر اللينك-

https://www.presidency.eg/media/46122/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-2019.pdf

2- نص المادة 70 من دستور جمهورية مصر العربية - المرجع السابق.

3- نص المادة 71 من دستور جمهورية مصر العربية - المرجع السابق.

ويؤكد ذلك أن حماية حرية التصوير الصحفي ليست مجرّد مطلب مهني أو تقني، و إنما ضرورة دستورية ودولية لصون حرية التعبير، وضمان حق المجتمع في المعرفة، وترسيخ الشفافية والمساءلة، كقيم أساسية في أي نظام ديمقراطي.

وفي ضوء ما تقدّم، يسعى هذا البحث إلى دراسة حرية التصوير الصحفي من حيث أساسها الدستوري والمواثيق الدولية المرتبطة بها، مع تحليل التحديات العملية التي تواجه تطبيقها، والبحث في آليات تعزيزها بما يحقق التوازن بين متطلّبات الأمن وحقوق الأفراد، وبين مقتضيات النظام العام وضمانات حرية الصحافة.

الفصل الأول

المرجعية الدولية والإقليمية لحرية التصوير الصحفي

تُمثل حرية التصوير الصحفي جزءًا لا يتجزأ من حرية التعبير وحق الإنسان في الحصول على المعلومات وتداولها، وهو ما أكدته بوضوح مختلف المواثيق الدولية والإقليمية التي انضمت إليها مصر، وتأسيسًا على ما تقدم، فإن هذا الفصل يسعى إلى استعراض المرجعية الدولية والإقليمية لحرية التصوير الصحفي، وذلك من خلال تحليل النصوص والمواثيق التي أرست الأساس القانوني لهذا الحق، وربطها بالتزامات الدولة المصرية، وسيتم عرض هذه المرجعية في عدد من المحاور

المحور الأول.. المرجعية الدولية لحرية التصوير

تُمثّل المرجعية الدولية الإطار الأشمل الذي رسّخ مبادئ حرية التعبير وحق الإنسان في تداول المعلومات بمختلف صورها، ومن بينها حرية التصوير الصحفي، وقد حرصت المواثيق الدولية منذ منتصف القرن العشرين على وضع قواعد عامة تضمّن هذه الحقوق، وتُلزم الدول الأعضاء باحترامها وعدم تقييدها إلا وفق ضوابط مشروعة.

ومن هنا، فإن دراسة المرجعية الدولية تعد مدخلًا أساسيًا لفهم الأبعاد العالمية لحرية التصوير، خاصةً وأن النصوص الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية، قد أرست مبدأ اعتبار الصورة وسيلة تعبيرية أساسية، لا تقل أهمية عن النصوص المكتوبة أو المسموعة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]:

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أول وثيقة دولية أرست بشكل صريح مبدأ حرية الرأي والتعبير، وجعلته حقًا أصيلًا لكل إنسان؛ فقد تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217 A (III الصادر في 10 ديسمبر 1948 بمدينة باريس ، ليشكّل نقطة تحول في تاريخ حماية الحقوق والحريات الأساسية على المستوى الدولي.

وقد كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ من خلال المادة (19) التي قررت أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود".

ويُستفاد من صياغة هذا النص أنه تبنى نهجًا واسعًا في حماية حرية التعبير؛ حيث لم يقصرها على الوسائل التقليدية للكلمة المكتوبة أو المنطوقة، بل استخدم عبارة "بأية وسيلة كانت"؛ لتشمل الوسائل البصرية والمرئية، بما في ذلك التصوير الصحفي، ومن ثمّ، يُعد الإعلان العالمي المرجعية الدولية الأولى التي وضعت الأساس القانوني للاعتراف بالصورة الصحفية، كأحد أشكال حرية التعبير، وكوسيلة جوهرية لضمان حق المجتمع في المعرفة.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]:

يُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الصكوك الملزمة دوليًا في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 A (د -21ء) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976، بعد اكتمال عدد التصديقات المطلوبة. وقد انضمت إليه مصر وصدّقت عليه، فأصبح جزءًا من التزاماتها الدولية الملزمة.

وقد جاء في البند الثاني من المادة (19) على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس

1-النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان- المنشور عبر الموقع الرسمي للأمم المتحدة - عبر اللينك
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

2-النص الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- المنشور عبر الموقع الرسمي للأمم المتحدة - عبر اللينك
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

مختلف ضروب المعلومات والأفكاروتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبارللحدود، سواءً على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وتكشف صياغة هذا النص عن تطورجوهري مقارنة بالإعلان العالمي؛ إذ لم يكتفِ بالتأكيد على حرية الرأي والتعبير، بل أوضح أن هذه الحرية تمتد لتشمل القوالب الفنية والوسائل البصرية، الأمرالذي يدخل ضمنه التصويرالصحفي بصفته أحد أهم صور التعبير الفني والإعلامي، ومن ثمّ، يُعد العهد الدولي أكثر وضوحًا وإلزامًا في تأكيد المرجعية القانونية لحرية التصويرالصحفي كحق من حقوق الإنسان الأساسية، لا باعتباره مجرد نشاط مهني، و إنما باعتباره وسيلة جوهرية لتداول المعلومات وإعمال الرقابة الشعبية.

وعلى الرغم من أن المو اثيق الدولية قد كفلت حرية التعبير، بما في ذلك حرية التصويركإحدى وسائلها، فإنها لم تُضفِ عليها صفة الإطلاق، بل أخضعتها لقيود وضو ابط مشروعة تستهدف تحقيق التوازن بين ممارسة هذا الحق، واحترام حقوق الآخرين وحماية النظام العام والقيم المجتمعية.

فقد نص البند الثالث من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: "أن تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة"، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أبرزالصكوك الدولية، التي أرست ضمانات جوهرية لحرية الرأي والتعبير، وجعلت منها حقًا أصيلاً لا يجوز الانتقاص منه إلا في أضيق الحدود ووفق ضو ابط محددة، غير أن التطبيق العملي لأحكام المادة (19) من العهد أثارالعديد من الإشكاليات المتعلقة بمدى اتساع نطاق هذا الحق، وحدود القيود المشروعة التي يجوزفرضها عليه، وفي هذا السياق، أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم 34 ، باعتباره تفسيرًا تفصيليًا للمادة المذكورة، بغية توضيح مضمون الحق في حرية التعبير، والالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف، وكذلك وضع معايير دقيقة لقياس مشروعية أي تقييد يفرض على هذا الحق، ويكتسب هذا التعليق أهمية خاصة في موضوع التصويرالصحفي، لكونه يعترف صراحة بأن وسائل التعبير لا تقتصرعلى الكلمة المكتوبة أو المنطوقة، بل تمتد لتشمل الصوروالوسائط البصرية، بما يرسّخ الحماية القانونية للتصويركأداة من أدوات التعبير.

التعليق رقم 34 للجنة حقوق الإنسان[1]:

يُعد التفسيرالعام رقم 34، الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان في 12 سبتمبر2011، وثيقة مرجعية هامة في تأويل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التعبير. ويُقدم هذا التفسيرتوجيهات واضحة للدول بشأن كيفية ضمان الحق في حرية الرأي والتعبيرفي التطبيق، ويؤكد على المبادئ التالية:

شمولية وسائل التعبير: وتتمثّل هذه الشمولية في تبيّن اللجنة أن حماية حرية التعبيرتشمل "الوسائل الكلامية المكتوبة والشفهية وكذلك التعبيرات غيرالكلامية مثل الصور"، وهذا التأكيد على الصوريؤكد ضمنًا الأهمية القانونية للتصوير — الفوتوغرافي والمرئي — باعتباره إحدى الأدوات المحمية قانونيًا ضمن نطاق حرية التعبير.

1-النص الكامل للتعليق- المنشور عبر الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة عبر اللسنك

https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no34-article-19-freedoms-opinion-and

ضرورة وضوابط التقييد القانوني: يُشير التفسير إلى أن أي تقييد لحرية التعبير — ومن ثم التصوير — يجب أن يكون قانونيًا، ومبررًا بهدف مشروع مثل حماية سمعة الآخرين أو الأمن القومي أو النظام العام، ويُشترط كذلك أن يكون التقييد ضروريًا ومتناسبًا، كما تحذر اللجنة من أن يتم عكس العلاقة بين الأصل والاستثناء، بحيث لا تصبح القيود هي القاعدة، وتتحوّل حرية التعبير إلى استثناء.

حجم المسؤولية في مواجهة القيود: تشدد اللجنة على أن الدول التي تفرض تقييدات على حرية التعبير، يجب أن تبادر إلى إثبات أن التقييد المقترح يتو افق مع الشروط المنصوص عليها في المادة 19، الفقرة 3، أي أن عبء الإثبات يقع على الدولة وليس على الصحفي أو صاحب الصورة، وهو ما يُعزز مبدأ الشفافية القانونية ويصعب من فرض قيود تعسفية.

الحماية ضد الرقابة المسبقة: ورد ضمن التفسير تحذير من الرقابة المسبقة على التعبير، واعتبارها من أشكال التضييق التي يجب أن تُستثنى من التقييدات المقبولة، وهذا الأمر له أثر مباشر على التصوير الصحفي، خاصةً فيما يتعلق بتراخيص أو تصاريح مسبقة للتصوير أو البث، والتي يمكن تفسيرها كنوع من الرقابة قبل النشر.

ويُعد التفسير العام رقم 34 مرجعًا دوليًا مهمًا لدعم فكرة أن التصوير الصحفي ليست وسيلة ثانوية للتعبير، بل واحدة من أدوات التعبير التي يجب حمايتها قانونيًا، ومن ثمّ، فإن أي نص قانوني أو إداري يفرض متطلّبات ترخيص مُسبق، أو قيود ذات طابع رقابي قبل التصوير أو النشر البصري، يصبح بحاجة إلى تمحيص دقيق من منظور ضرورة التقييد وتناسبه، وفق الشروط التي وضعتها اللجنة، لذا، يُشكل هذا التفسير موازٍ دولي يمكن استخدامه كأداة نقدية في البحث لتحليل الانسجام أو التعارض بين التشريعات والإجراءات القائمة في مصر، وبين التزاماتها الدولية في مجال حرية التعبير الصحفي والتصوير.

المحور الثاني.. المرجعية الإقليمية الأفريقية

إلى جانب المرجعيات الدولية، برزت المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان كإطار إقليمي، مكمّل يعزز حماية حرية التعبير وحق الصحافة في التصوير ونقل المعلومات؛ فقد أدرك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981 أن القارة، بما تواجهه من خصوصيات ثقافية وسياسية، تحتاج إلى ضمانات إقليمية تعكس و اقعها وتدعم مبادئ الشفافية والمساءلة، ويُعد هذا الميثاق، وما تلاه من إعلانات وتفسيرات صادرة عن اللجنة الإفريقية، مرجعًا أساسيًا في ترسيخ حرية الإعلام البصري والمرئي، بما في ذلك التصوير الصحفي، كحق جوهري لا غنى عنه لترسيخ قيم الديمقراطية والتنمية المستدامة في المجتمعات الإفريقية.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]:

أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية – التي أصبحت تُعرف لاحقًا بالاتحاد الإفريقي – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نيروبي سنة 1981، ودخل حيز النفاذ فعليًا عام 1986، وكانت مصر من أوائل الدول التي صادقت عليه والتزمت بأحكامه.

وقد كرَّس الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان هذا المبدأ من خلال المادة (9)التي قررت أن "1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، 2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القو انين واللو ائح"،الأمر الذي يؤكد تبنّي النهج الإفريقي لحماية حرية التعبيروتداول المعلومات، وتستمد حرية التصوير الصحفي أهميتها هنا باعتبارها وسيلة أساسية لتجسيد هذا الحق؛ إذ لا يقتصر الأمر على الكلمة المكتوبة بل يشمل كافة الوسائط البصرية والمرئية، بما يجعل الميثاق ركيزة إقليمية داعمة لهذا الحق.

المحور الثالث.. المرجعية الإقليمية العربية

بجانب المرجعية الدولية المتمثّلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المرجعية الإقليمية الإفريقية المتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، برزت الحاجة إلى إطار عربي يواكب هذه التطورات ويعبّر عن الخصوصية الثقافية والقانونية للدول العربية، ومن هنا جاء **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** ليؤسس لمرجعية إقليمية عربية تكفل حرية الرأي والتعبير، وتؤكد على حق الأفراد في الحصول على المعلومات ونقلها بمختلف الوسائل، بما يشمل الوسائط البصرية والمرئية. وهو ما يرسخ مكانة التصوير الصحفي كأداة جوهرية لصون حرية التعبير في السياق العربي.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)[2]:

اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال دورتها السادسة عشرة المنعقدة في تونس في مايو 2004، ودخل حيّز النفاذ اعتبارًا من 15 مارس 2008، بعد أن استوفى الحد الأدنى من التصديقات اللازمة؛ حيث بلغ عدد الدول الأطراف آنذاك سبع دول من بينها مصر، ويُعد هذا الميثاق خطوة متقدمة نحو تقنين التزامات عربية جماعية في مجال حقوق الإنسان، غير أنّه تعرّض لانتقادات عديدة تتعلق بضعف مستوى الحماية التي يوفّرها مقارنة بما استقرّت عليه المعايير الدولية والإقليمية.

1-النص الكامل للميثاق - المنشور عبر الموقع الرسمي لجامعة منيسوتا- عبر اللينك
https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

2-النص الكامل للميثاق - المنشور عبر الموقع الرسمي لجامعة مينيسوتا- عبر اللينك
https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

وقد كرَّس الميثاق العربي هذا الأمر في مادته 32 على أن "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

وتكشف صياغة هذا النص، عن تأثر واضح بالمواثيق الدولية والإفريقية السابقة، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق الإفريقي، فالتأكيد على عبارة "بأي وسيلة كانت" يعكس رغبة المشرّع العربي في تبني مفهوم واسع لحرية التعبير يشمل الوسائط البصرية والمرئية، وهو ما يجعل التصوير الصحفي جزءًا أصيلًا من الحق في التعبير وتداول المعلومات في الإطار العربي، بما يعزز من مكانة الصورة كوسيلة للتوثيق وكشف الحقائق أمام الرأي العام.

خاتمة الفصل

يتّضح مما سبق أن حرية التصوير الصحفي ليست مجرد ممارسة مهنية أو تقنية مرتبطة بالعمل الإعلامي، وإنما هي جزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان التي كفلتها المرجعيات الدولية والإقليمية؛ فقد أرست المواثيق الدولية، بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 مرورًا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الأساس القانوني لحرية الرأي والتعبير، وأكدت على شمولية الوسائل المستخدمة في نقل الأفكار والمعلومات، بما في ذلك الوسائط البصرية والمرئية. وبذلك لم يعد التصوير الصحفي نشاطًا تكميليًا للنصوص المكتوبة، وإنما صار وسيلة جوهرية للتعبير عن الرأي والتأثير في الرأي العام، فضلاً عن دوره في توثيق الوقائع والأحداث.

كما بيّن هذا الفصل أن المرجعية الإقليمية، قد ساهمت في تعزيز هذا الحق عبر أطر مختلفة، سواء من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نص صراحة على الحق في تلقي المعلومات والتعبير عن الآراء، أو من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أكّد في مادته (32) على حرية الإعلام والتعبير والحق في استقاء المعلومات وتداولها "بأي وسيلة كانت"، ورغم الانتقادات الموجهة إلى الميثاق العربي، من حيث محدودية ضماناته مقارنة بالمعايير الدولية، فإنه يظل خطوة متقدمة نحو تقنين حماية حرية التعبير والتصوير في السياق العربي، ويعكس إرادة جماعية لتعزيز الحقوق والحريات على المستويين الوطني والإقليمي.

وعلى الرغم من هذا الزخم الدولي والإقليمي، فإن هذه المواثيق جميعها لم تعتبر حرية التعبير حقًا مطلقًا، بل وضعت له قيودًا وضوابط مشروعة تهدف إلى تحقيق التوازن، بين ممارسته وبين احترام حقوق الآخرين، وصون الأمن القومي والنظام العام والقيم المجتمعية، وهو ما يكشف عن الطبيعة المركّبة لحرية التصوير الصحفي باعتبارها حقًا أصيلًا، لكنه في الوقت نفسه مشروط بمسؤوليات وحدود لا يجوز تجاوزها.

وبهذا التأسيس، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة الإطار القانوني المصري، للوقوف على الكيفية التي تفاعل بها المشرّع الدستوري والقانوني مع هذه المرجعيات، وكيف ترجمها إلى نصوص وأحكام تُنظم حرية التعبير بوجه عام، وحرية التصوير الصحفي بوجه خاص.

الفصل الثاني

الإطار التشريعي لحرية التصوير الصحفي في مصر

بعد استعراض المرجعيات الدولية والإقليمية، التي أرست الأساس القانوني لحرية التعبير والتصوير الصحفي، يصبح من اللازم الانتقال إلى دراسة الإطار الوطني المنظِّم لهذه الحرية في السياق المصري؛ فقد أولى الدستور المصري الصادر عام 2014 عناية خاصة لحرية الرأي والتعبير، و أفرد لها نصوصًا واضحة تكفل الحق في تداول المعلومات، وتعدد وسائل الإعلام والصحافة بمختلف صورها، كما تطرّقت التشريعات المصرية، سواءً في القوانين المنظمة للصحافة والإعلام، أوتلك المتعلقة بالحق في تداول المعلومات، إلى تنظيم هذا المجال بما يعكس تفاعلها مع التزامات مصر الدولية والإقليمية، ومن ثم، فإن هذا الفصل يهدف إلى تحليل المنظومة الدستورية والقانونية الوطنية ذات الصلة، وبيان مدى اتساقها مع المعايير الدولية لحماية حرية التصوير الصحفي.

المبحث الأول: الإطار الدستوري لحرية التصوير الصحفي

يشكّل دستور 2014[1] الإطار الأعلى المنظم للحقوق والحريات في مصر؛ حيث نصّ على ضمانات جوهرية لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بكافة أشكالها، وبالنظر إلى أن التصوير الصحفي يُعد جزءًا أساسيًا من العمل الصحفي ووسيلة لا غنى عنها في نقل الحقيقة وتوثيق الأحداث، فإن الحماية الدستورية المقررة للصحافة تنسحب بالضرورة على حرية التصوير الصحفي.

فقد أولى الدستور المصري عناية خاصة بحرية الفكر والرأي والتعبير، باعتبارها من الحقوق الأساسية، التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي.

فقد نص في المادة (65) على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير"

يتضح من نص المادة (65) أن المشرّع تبنّى نهجًا متقدّمًا في تقرير حرية الفكر والرأي والتعبير؛ فالنص لم يقف عند مجرد تكريس الحق في اعتناق الآراء أو التعبير عنها بالوسائل التقليدية، بل أورد صراحة عبارة "بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، وهو ما يفتح الباب أمام جميع الوسائل المستحدثة، ويعطي حرية واسعة لاستخدام الصور الفوتوغرافية أو المرئية كأداة للتعبير.

ومن زاوية قانونية، تُعتبر هذه الصياغة اعترافًا صريحًا بأن الصورة ليست مجرد عنصر مكمّل للعمل الصحفي، بل هي وسيلة قائمة بذاتها للتعبير عن الرأي ونقل المعلومة، كما أن النص ربط بين حرية الفكر والرأي وبين تعدد أدوات التعبير، بما يعني أن القيود المفروضة على الكلمة المكتوبة أو المنطوقة لا يجوز أن تُفرض بصورة منفصلة أو أوسع على الصور الفوتوغرافية أو غيرها من الوسائل البصرية، وعليه، فإن المادة (65) تُشكّل الأساس الدستوري الأول لحماية حرية التصوير الصحفي؛ إذ اعتبرت الصورة مندرجة في إطار حرية التعبير، الأمر الذي يترتب عليه إلزام الدولة باحترام هذه الحرية وضمان عدم تقييدها إلا وفقًا للضوابط التي يجيزها الدستور والقانون.

وقد نصّت المادة (67) على أن "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم

1-للاطلاع على النص الكامل لدستور جمهورية مصر العربية - على الموقع الرسمي لرئاسة جمهورية مصر العربية - عبر اللينك

https://www.presidency.eg/media/46122/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-2019.pdf

التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون".

ويكتسب هذا النص أهمية خاصة بالنسبة للتصوير الصحفي؛ حيث إن الصورة لا تُعد مجرد وسيلة إخبارية فحسب، بل تمثل أيضًا عملًا فنيًا و إبداعيًا ينطوي على اختيارزاوية الالتقاط، وتحديد لحظة التوثيق، وطريقة المعالجة البصرية. ومن ثم، فإن إدراج حرية الإبداع ضمن نطاق الحماية الدستورية يضع التصوير الصحفي في قلب هذه المنظومة، ويوفر للمصورين الصحفيين ضمانة مضاعفة: فهم يتمتعون من ناحية بحقوق الصحافة والإعلام، ومن ناحية أخرى بالحماية المقررة للأعمال الفنية والإبداعية، بما يعززمن مكانة الصورة الصحفية كأداة للتعبيروكوسيلة للتأثيرفي الرأي العام.

وإذا كانت المادة (65) من دستور2014 قد وضعت الأساس العام لحرية الفكروالرأي والتعبير، وكذلك المادة 67 وضعت الأساس لحرية الإبداع الفني والأدبي فإن المشرّع الدستوري لم يكتفِ بذلك، بل أفرد نصوصًا خاصة بحرية الصحافة والإعلام، تأكيدًا على مركزية هذه الحرية في بناء المجتمع الديمقراطي. وقد جاءت المادتان (70) و(71)، لتضعا إطارًا أكثر تحديدًا لحماية حرية الصحافة بمختلف صورها، وتقرر ضمانات جوهرية تمنع الرقابة المسبقة أو العقوبات الاستثنائية بسبب النشر.

فنصت المادة (70) من الدستورعلى أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، و إنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

ولما كان المشرّع قد تبنّى مفهومًا واسعًا للصحافة، فلم يقتصر على الطباعة أو النشر الورقي، بل مد نطاق الحماية ليشمل الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني، فإن ذلك يعكس إدراكًا واضحًا لمقتضيات التطور التكنولوجي وأدوات الاتصال الحديثة. وفي هذا الإطار، يبرز التصوير الصحفي كركيزة أساسية في هذه المنظومة، لكونه الأداة المحورية في الإعلام المرئي والرقمي، ومن ثمّ، فإن حرية التصوير الصحفي تستند مباشرة إلى الضمانات التي قررتها هذه المادة، باعتباره عنصرًا جوهريًا في إنتاج المادة الإعلامية ونقلها إلى الجمهور.

ونصّت المادة (71) من الدستورعلى أن "يحظربأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو بالتمييز بين المواطنين، أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

وقد كرَّست هذه المادة الحظر التام لأي صورة من صور الرقابة أو المصادرة، بما يضمن حرية الصحافة في أداء دورها الرقابي والإخباري.

ومن زاوية حرية التصوير الصحفي، فإن هذا النص يكتسب أهمية خاصة؛ إذ يوفر مظلة حماية من التضييق أو العقاب على نشر الصور التي تنقل حقيقة أو توثّق حدثًا، طالما لم تتجاوز الحدود التي استثناها النص، وهو ما يعكس أن الدستوريقر بحق المصور الصحفي في نشر أعماله دون خوف من العقوبات الاستثنائية.

حوّل الدستور المواثيق الدولية من مجرد التزامات دولية ذات طابع أخلاقي أو سياسي إلى قواعد قانونية مُلزمة يتعيّن على السُلطات الوطنية تطبيقها، ويعني ذلك أن الضمانات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة المادة (19) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، أصبحت جزءًا من المنظومة القانونية الداخلية، بما يفرض انسجام التشريعات الوطنية مع تلك الالتزامات الدولية، ويُضفي حماية إضافية على حرية التصوير الصحفي بوصفها أحد أهم صور التعبير الحديثة.

وقد نصّت المادة 93 من الدستور على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة".

المبحث الثاني: القيود الدستورية على حرية التعبير والنشر ومن بينها التصوير الصحفي

على الرغم من أن دستور 2014 قد أقر ضمانات واسعة لحرية الفكر والرأي والتعبير، وكرّس حماية خاصة لحرية الصحافة، إلا أن هذه الحريات لم تُترك مُطلقة بلا حدود، وإنما قيّدها المشرّع الدستوري بعدد من الضوابط التي تستهدف تحقيق التوازن بين حرية الفرد في التعبير، وحقوق المجتمع في حماية النظام العام وصون القيم الأساسية، وتُعد هذه القيود انعكاسًا للنهج المتبع في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي تقرّ بحرية التعبير من ناحية، وتسمح بفرض قيود مشروعة من ناحية أخرى. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه القيود الدستورية تكشف مدى انطباقها على حرية التصوير الصحفي، باعتباره إحدى صور حرية التعبير والنشر.

أولًا.. احترام حقوق الآخرين وسمعتهم:

حرص الدستور على حماية الأفراد من أي مساس بكرامتهم أو حياتهم الخاصة، وهو ما ينعكس على حرية التصوير الصحفي من زاويتين: الأولى، ضرورة التزام المصوّر بعدم التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص دون مبرر مشروع، والثانية، مراعاة عدم نشر صور من شأنها الإضرار بسمعة الأفراد أو التشهير بهم بغير مقتضى المصلحة العامة.

ثانيًا.. حماية الأمن القومي والنظام العام:

لا يجوز أن تُمارس حرية التصوير الصحفي على نحو يهدد أمن الدولة أو يعرض النظام العام للخطر، كتصوير منشآت عسكرية أو مواقع حساسة قد يُستغل نشر صورها للإضرار بالأمن القومي، ومع ذلك، فإن أي تقييد يجب أن يكون محددًا وضروريًا، وألا يُستخدم ذريعة لتقييد العمل الصحفي المشروع.

ثالثًا.. حماية الآداب العامة:

نص الدستور على مراعاة القيم والآداب العامة، وهو ما يعني أن حرية التصوير الصحفي لا تمتد إلى نشر صور تخدش الحياء، أو تتعارض مع الضوابط الأخلاقية للمجتمع، غير أن هذا القيد ينبغي تفسيره تفسيرًا ضيقًا حتى لا يتحوّل إلى أداة للرقابة المفرطة.

ويتضح من هذه القيود أن حرية التصوير الصحفي ليست مطلقة، وإنما مقيدة بحدود تضمن احترام حقوق الأفراد وحماية المصلحة العامة، غير أن الأصل هو الإباحة والحماية، والاستثناء هو التقييد، الأمر الذي يقتضي من المشرّع والسلطة التنفيذية تفسير هذه القيود تفسيرًا ضيقًا يحافظ على جوهر الحق ولا يفرغه من مضمونه، وبذلك يتحقق التوازن بين ممارسة المصور الصحفي لدوره في نقل الحقيقة، وبين صون القيم الدستورية الأخرى.

المبحث الثالث.. الإطار القانوني المصري لحرية التصوير

بعد أن بيّن الدستور المصري إرساء دعائم قوية لحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بمختلف صورها، بما في ذلك ما يتعلق بحرية التصوير الصحفي كأحد أهم أدوات الممارسة الإعلامية الحديثة، فإن هذه المبادئ الدستورية لا تكتمل فعاليتها ما لم تُترجم إلى قواعد تشريعية تنظمها وتُحدّد ضوابطها في الواقع العملي؛ فالضمانات الدستورية تمثّل الإطار العام، بينما تأتي التشريعات لتضع التفصيلات التي تُمكّن الصحفيين والمصورين من ممارسة عملهم، وتوضح في الوقت ذاته الحدود القانونية التي لا يجوز تجاوزها حمايةً لحقوق الأفراد الأخرى أو لمقتضيات الأمن القومي والنظام العام.

وفي هذا السياق، يتضح أن المشرّع المصري قد تدخّل عبر عدة قوانين لتنظيم ممارسة حرية الصحافة والإعلام، بدءًا من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام الصادر عام 2018، وصولًا إلى النصوص الجنائية التي تمس حرية النشر والتصوير، كما برز غياب قانون خاص بتداول المعلومات، الأمر الذي انعكس على الممارسة العملية، وأدى إلى قيود غير مباشرة على التصوير الصحفي.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937:[1]

يُعد قانون العقوبات المصري من أهم التشريعات التي تُلقي بظلالها على حرية التصوير الصحفي، ليس من خلال تقرير ضمانات لهذه الحرية، وإنما عبر وضع قيود وتجريم بعض صور ممارستها، فهذا القانون، الذي يمثّل الأداة الرئيسية للمشرّع في تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، تضمن نصوصًا ذات طبيعة عامة وفضفاضة، يمكن أن تنسحب على التصوير الصحفي وتضعه في دائرة الحظر.

فقد نصت المادة (171) من القانون على أن "كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا، أو بفعل، أو إيماء صدر منه علنًا، أو بكتابة، أو رسوم، أو صور، أو صور شمسية، أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل، جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يُعد شريكًا في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها، إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع، ويعتبر القول أو الصياح علنيًا؛ إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام، أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده، بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى، ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا؛ إذا وقع في محفل عام، أو طريق عام، أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، وتُعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية، والرموز، وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت؛ بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عُرضت للبيع في أي مكان.

وتُعد هذه المادة الأساس التشريعي لتجريم الأفعال المرتبطة بحرية الرأي والتعبير؛ إذ تنص على اعتبار تداول الصورة – بوصفها إحدى وسائل التعبير – من طرق العلانية الخاضعة للمساءلة الجنائية، ومن ثم، فإن أغلب النصوص المتعلّقة بجرائم النشر، كما أنها تحيل إليها بوصفها الركيزة العامة التي تُبنى عليها المسؤولية الجنائية في هذا المجال، كما يكتسب هذا النص أهمية خاصة بالنسبة للتصوير الصحفي؛ إذ يجعل من الصورة أداة قد تخضع للمساءلة

1-نُشر القانون في جريدة الوقائع المصرية في العدد 71 في تاريخ 5 أغسطس 1937

الجنائية، إذا استُخدمت في التعبير عن الرأي على نحو يُعتبر مخالفًا للقانون.

ونصت المادة (168 مكرر) من القانون على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأى طريق من طرق العلانية، لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية بدون تصريح من رئيس المحكمة المختصة، وبعد أخذ رأى النيابة العامة، ويُحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال، وتُضاعف الغرامة في حالة العود"[1].

ونصت المادة (309 مكرر) على الآتي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015[2]:

لقانون مكافحة الإرهاب علاقة مباشرة وتأثير كبير على العمل الصحفي؛ حيث يتضمن نصوصًا تُؤثرّ على حرية الإعلام، وحق الصحفيين في نقل المعلومات.

إذ نصت المادة (36) من القانون على أن "يُحظر تصوير، أو تسجيل، أو بث، أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية، إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر".

يتبيّن من هذه المادة وضع قيدًا صريحًا على حرية التصوير والتسجيل والبث داخل جلسات المحاكمة المتعلّقة بالجرائم الإرهابية؛ حيث جعلت ممارسة هذه الأفعال مشروطة بالحصول على إذن مُسبق من رئيس المحكمة المختصة، ويستفاد من النص أن المشرّع أراد حماية سرية المحاكمات وضمان عدم التأثير على سير العدالة أو على المتقاضين، إلا أن هذا القيد ينعكس مباشرة على حرية العمل الصحفي؛ إذ يحظر على الصحفيين القيام بواجبهم في التغطية البصرية دون موافقة السلطة القضائية.

قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018[3]:

قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018: أكد القانون على ما ورد في القوانين السابقة من قيود تتعلّق بالتصوير والبث، مبررًا ذلك بالحفاظ على النظام العام وحماية الأمن القومي، غير أن تكرار ذات الفلسفة التشريعية في أكثر من نص قانوني يكشف عن اتجاه عام يميل إلى التضييق على الممارسة الصحفية، ولا سيما ما يتصل بالتصوير

1- أضيفت بموجب القانون رقم 71 لسنة 2021 - المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (23) مكرر- في 13 يونيو 2021.
2-نُشر القانون بالجريدة الرسمية في العدد 33 مكرر في تاريخ 15 أغسطس 2015 و عُدِّل بالقانون رقم 15 لسنة 2020.
3-قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018.

كأداة جوهرية في نقل الحقائق للرأي العام، ومن ثمّ، فإن هذا القانون يشكل امتدادًا لمنظومة القيود التي سبق تحليلها، ويُبرز بوضوح التحديات التي تواجه حرية التصوير الصحفي في الإطار التشريعي المصري.

إذ نصّت المادة (12) من القانون على أن "للصحفي أو الإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات، والجلسات، والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور تصويرها، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك".

وضع هذا النص إطارًا عامًا لحقوق الصحفيين والإعلاميين في ممارسة مهامهم، إذ يقرر لهم الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وكذلك إجراء اللقاءات مع المواطنين والتصوير في الأماكن العامة، غير أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل قيّدها المشرّع بضرورة الالتزام بالضوابط، وأهمها الحصول على التصاريح اللازمة، في الأحوال التي تستوجب ذلك.

ونصّت المادة (21) من القانون على أن "مع مراعاة القرارات الصادرة وفقًا للقانون بحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثّر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك، وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها".

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018:[1]

يُعد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، أحد أبرز التشريعات التي أثرت بصورة مباشرة على ممارسة حرية الصحافة في البيئة الرقمية، فعلى الرغم من أن الغاية المعلنة من إصداره تمثلت في مواجهة الجرائم الإلكترونية وصون الأمن القومي، إلا أن صياغة بعض نصوصه جاءت عامة وفضفاضة، بما يفتح الباب أمام استخدامها لتقييد حرية الإعلام، ولا سيما في ما يتعلق بالنشر الرقمي للصور والفيديوهات الصحفية، ومن ثمّ، فإن دراسة هذا القانون تمثّل ضرورة لفهم أبعاد الإطار التشريعي الذي يُقيّد حرية التصوير الصحفي في المجال الإلكتروني، خاصةً وأن العمل الصحفي المعاصر يعتمد بشكل متزايد على المنصات الرقمية كوسيلة للنشر والتوثيق والتواصل مع الجمهور.

نصّت المادة (25) من القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

يتضح من هذا النص، أن المشرّع أراد حماية الخصوصية الفردية من التعدي في البيئة الرقمية، وهو أمر مشروع ومهم، غير أن الصياغة الواسعة للمادة تجعلها قابلة للتطبيق على أنشطة الصحفيين، الذين يعتمدون على التصوير في نقل الوقائع العامة أو كشف الانتهاكات، خاصة في حالة تصوير أحداث تجرى في أماكن عامة قد تضم أفرادًا عاديين، وهنا يثور الإشكال: هل يُعتبر هذا التصوير انتهاكًا للخصوصية أم ممارسة مشروعة لحرية التعبير؟.

1-نُشر القانون بالجريدة الرسمية في العدد 32 مكرر (ج) في تاريخ 14 أغسطس 2018.

قانون تنظيم الإتصالات 10 لسنة 2003[1]:

صدر القانون ليضع الإطار القانوني العام لقطاع الاتصالات في مصر، مُحددًا حقوق والتزامات مقدمي خدمات الاتصالات، ومنظمًا لاستخدام الشبكات والموجات الترددية، وبرغم أن الغاية المعلنة من القانون كانت تنظيم البنية التحتية للاتصالات وحماية الأمن القومي، فإن بعض نصوصه انطوت على قيود تؤثّر بصورة غير مباشرة على حرية التعبيروحرية التصوير الصحفي، لاسيما عبر المنصات الرقمية.

ويتمثّل التقييد فيما أوردته المادة (76) على أن "مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات. 2. تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

تؤثّر هذه المادة تأثيرًا غير مباشر على حرية التصوير الصحفي؛ إذ وإن كان هدفها الأساسي هو ضبط إنشاء أو إدارة شبكات الاتصالات دون ترخيص، إلا أن نطاقها الواسع يسمح بإدخال بعض الممارسات الصحفية التي تعتمد على الوسائط التقنية في بث أو نقل الصور ضمن دائرة التجريم، ومن ثم، فإن أثرها لا يتصل بالتصوير الصحفي بشكل مباشر، بل ينبع من إمكانية استخدامها كأداة لتقييد حرية الصحفيين في حال اعتمادهم على وسائل تقنية غير مرخّصة في ممارسة عملهم.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2720 لسنة 2022[2]:

يُعد قراررئيس مجلس الوزراء رقم 2720 لسنة 2022، أحد أهم القرارات التنظيمية الحديثة المرتبطة بحرية التصويرفي مصر؛ حيث جاء ليضع إطارًا إداريًا وقواعد تفصيلية للحصول على تصاريح التصويرفي الأماكن العامة، وقد استهدف القرار –وفقًا لمذكرته الإيضاحية– تحقيق التوازن بين تمكين الأفراد والجهات من ممارسة نشاط التصوير لأغراض فنية أو إعلامية أو شخصية، وبين الحفاظ على النظام العام والأمن القومي والآداب العامة، إلا أن بعض نصوصه أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط الحقوقية والإعلامية، لكونها قد تشكّل قيودًا عملية على حرية التصوير الصحفي، فقد اشترط الحصول على تصريح مسبق للتصويرفي الأماكن العامة، وهو ما يضع عو ائق بيروقراطية أمام الصحفيين ويحد من قدرتهم على التغطية الفورية للأحداث، كما قيد استخدام بعض المعدات الاحتر افية إلا بعد التصريح، وهو ما قد يعطل ممارسة الصحافة الاستقصائية أو التغطيات الميدانية، ومنح القرار للجهات الإدارية سلطة تقديرية في منح أو رفض التصاريح دون معاييرواضحة، مما يفتح المجال للتعسف.

فيما علّقت مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام على قرار رئيس مجلس الوزراء، من خلال ورقة قانونية تناولت فيها إيجابيات القرار وسلبياته ومدى تو افقه مع القواعد القانونية المعمول بها في مصر، و أكدت المؤسسة أن القرار يُمثل منعطفًا خطيرًا في البيئة القانونية المنظمة للعمل الصحفي؛ إذ إن صياغته – رغم ما تعلنه من أهداف نبيلة كحماية الخصوصية وتنظيم التصوير– تكشف عن تجاوزواضح لاختصاصات السُلطة التنفيذية، وتمس جوهر حرية الصحافة المكفولة بالدستور، ومن ثم، فإن القرار في صورته الحالية يظل عُرضةً للطعن لمخالفته مبدأ المشروعية وسيادة القانون[3].

1-نُشر القانون بالجريدة الرسمية في العدد 5 مكرر (أ) في تاريخ 4 فبراير 2003

2-نُشر القرار بالجريدة الرسمية في العدد 30 مكرر (د) في تاريخ 4 فبراير2003

3-لورقة المنشورة عبر الموقع الرسمي لمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بتاريخ- 5 / 8 / 2022 - عبر اللينك
https://eojm.org/legal_aid_and_assist/%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%82-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3-%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%-d9%88%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%a1-%d8%b1%d9%82%d9%85-2720-%d9%84/

قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002[1]:

نص القانون على أن الصورة الفوتوغرافية تُعتبر من المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية، باعتبارها نتاجًا لعمل إبداعي يعكس رؤية المصوّر وجهده، وبالتالي، يترتب على نشر أو إعادة استخدام الصور الصحفية، دون إذن صاحب الحق (المصور أو الجهة المالكة للحقوق)، مسؤولية قانونية قد تصل إلى التعويض، أو العقوبات المقررة بموجب القانون.

وتتجلّى أهمية هذا القانون في نقطتين رئيسيتين:

1. **حماية حقوق المصور الصحفي:** حيث يمنحه القانون حقًا معنويًا في نسبة الصورة إليه، وحقًا ماديًا في استغلالها ماديًا، أو منع الغير من استخدامها دون إذنه.

2. **تقييد حرية التداول:** في المقابل، قد يُشكل القانون قيدًا على حرية الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية في استخدام الصور لأغراض النشر أو التوثيق، خاصةً إذا تعارض ذلك مع حقوق الملكية الفكرية للغير، مما يفرض ضرورة التوفيق بين الحق في حماية الملكية الفكرية وحق المجتمع في تداول المعلومات.

خاتمة الفصل

يتّضح مما تقدّم أن الإطار القانوني المصري المنظّم لحرية التصوير الصحفي يتسم بازدواجية واضحة؛ فمن ناحية، أقرّ الدستور المصري ضمانات واسعة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بكافة صورها، وهو ما يشمل بطبيعة الحال حرية التصوير الصحفي باعتبارها جزءًا أصيلًا من العملية الإعلامية ووسيلة جوهرية لنقل الحقائق وتوثيق الأحداث، غير أن التشريعات اللاحقة، بدءًا من قانون العقوبات مرورًا بقوانين مكافحة الإرهاب وتنظيم الصحافة والإعلام، وصولًا إلى قوانين تقنية المعلومات والاتصالات والقرارات الإدارية، قد تضمّنت العديد من النصوص التي تُقيّد ممارسة هذه الحرية تحت دعاوى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو غيرها من الاعتبارات.

وتكشف هذه الازدواجية عن فجوة ملحوظة بين النصوص الدستورية ذات الطابع الحمائي، والتي تؤكد بوضوح أن حرية التعبير وحرية الصحافة مصونة، ولا يجوز تقييدها إلا في أضيق الحدود، وبين القوانين التطبيقية ذات الطابع التقييدي التي فُسّرت على نحو أوسع مما قد يسمح به الدستور، وهذه الفجوة لا تُضعف فقط من قوة الضمانات الدستورية، وإنما تفتح الباب أمام ممارسات قد تُقيد العمل الصحفي، وتُعرقل قدرة الصحفيين على أداء رسالتهم في نقل الحقيقة إلى الجمهور.

كما أن هذا التناقض يثير تساؤلات حول مدى انسجام المنظومة التشريعية مع المرجعيات الدولية والإقليمية، التي التزمت بها مصر طواعية، سواءً من خلال انضمامها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو الميثاق الإفريقي أو الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فبينما تُلزم هذه المواثيق الدول الأطراف باحترام حرية التعبير وتداول المعلومات عبر مختلف الوسائل، بما فيها الوسائل البصرية كالتصوير الصحفي، نجد أن النصوص الوطنية كثيرًا ما تفرض قيودًا واسعة قد تتعارض مع هذه الالتزامات.

ومن ثمّ، فإن حماية حرية التصوير الصحفي تتطلب مراجعة دقيقة وشاملة لهذه النصوص التشريعية، في ضوء المرجعيات الدستورية والدولية، لضمان تحقيق التوازن بين ضرورات الأمن والاستقرار من ناحية، وصون الحق في التعبير وتداول المعلومات من ناحية أخرى، كما أن تعزيز هذا الحق لا يُعد ترفًا تشريعيًا، بل ضرورة أساسية لترسيخ الشفافية، والمساءلة، وتعزيز ثقة المجتمع في المؤسسات، وهو ما يُشكّل جوهر أي نظام ديمقراطي يقوم على احترام الحقوق والحريات.

1- نُشر القانون بالجريدة الرسمية في العدد 22 مكرر في تاريخ 2 يونيو 2002

الفصل الثالث

المبادئ القضائية لحرية التصوير الصحفي

يُعد القضاء أحد أهم مصادر ترسيخ الحقوق والحريات في النظم القانونية المعاصرة؛ إذ لا يقتصر دوره على تطبيق النصوص التشريعية، بل يمتد إلى تفسيرها وتوضيح مقاصدها بما يحقق التوازن بين متطلّبات حماية النظام العام وضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وفي السياق المصري، لعبت الهيئات القضائية العليا، وفي مقدمتها المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، دورًا محوريًا في رسم معالم حرية الرأي والتعبير والصحافة، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على حرية التصوير الصحفي باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من هذه المنظومة.

ويكتسب هذا الفصل أهميته من كونه يتناول الإطار القضائي المكمّل للإطار الدستوري والتشريعي الذي سبق عرضه؛ حيث إن المبادئ القضائية الصادرة عن هذه المحاكم تمثّل المرجع الأساسي في ضبط حدود الممارسة العملية للتصوير الصحفي، سواء من خلال حماية الحق في نقل الصورة كوسيلة للتعبير وتوثيق الأحداث، أو من خلال إقرار الضوابط التي تفرضها اعتبارات الأمن القومي، واحترام الحياة الخاصة، والنظام العام.

ومن ثمّ، فإن هذا الفصل يسعى إلى تحليل المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا بشأن حرية التعبير والنشر، ثم بيان ما استقرّت عليه محكمة النقض من اجتهادات تتصل بمسؤولية الصحفيين عن النشر والتصوير، وأخيرًا استعراض ما قررته المحكمة الإدارية العليا في شأن الرقابة على القرارات الإدارية ذات الصلة بتنظيم حرية التصوير الصحفي، وبذلك يكتمل البناء التحليلي للبحث من خلال الجمع بين النصوص الدستورية والتشريعية من جهة، والتطبيقات القضائية من جهة أخرى.

أولا: المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا بشأن حرية التصوير الصحفي

تمثّل المحكمة الدستورية العليا الحارس الأمين على الدستور والضامن لعلو نصوصه على ما عداها من تشريعات، فهي التي تتولّى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتضطلع بدور محوري في صيانة الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، ومن خلال أحكامها وقراراتها، أرست المحكمة جملة من المبادئ التي تُشكّل المرجعية الأساسية في ضبط العلاقة بين المشرّع والحقوق الدستورية المكفولة، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على حرية التصوير الصحفي، بوصفها إحدى صور التعبير ووسيلة أساسية لنقل الحقائق وتداول المعلومات.

وقد أكدت المحكمة في العديد من أحكامها أن حرية التعبير لا تُعد ترفًا، بل هي من أهم ركائز النظام الديمقراطي، وأن القيود التي يضعها المشرّع على هذه الحرية يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع متطلّبات حماية النظام العام والأمن القومي، وألا تؤدي إلى إفراغ الحق الدستوري من مضمونه. ومن ثمّ، فإن أي تنظيم قانوني للتصوير الصحفي يجب أن يُقرأ في ضوء هذه المبادئ الدستورية التي تُرسّخ أولوية الحق في التعبير، وتضع القيود في حدودها الضيقة الاستثنائية.

-ضمان الحق في ممارسة حرية الرأي والنشر والتعبير بكافة الأشكال

أقرّت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها على حرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول، أو بالتصوير، أو بطباعتها، أو بتدوينها، وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة، وبها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقًا[1].

1- الحكم الصادر في الدعوى رقم 2 لسنة 16 قضائية دستورية.

ويتضح من هذا الحكم على أن حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 47 من دستور 1971 (ويقابلها في دستور 2014 المواد 65 و70 وما يليها)، هي الحرية الأصلية التي تُبنى عليها باقي الحريات العامة.

فالمحكمة ربطت بين حرية التعبير وحرية الاجتماع، مؤكدة أن الحوار المجتمعي لا يتحقق، إلا إذا كان الفرد قادرًا على التعبير عن آرائه بحرية، سواءً عبر القول أو التصوير أو الطباعة أو غيرها من الوسائل، ومن ثمّ، اعتبرت المحكمة أن التصوير ليس مجرد أداة تقنية، و إنما وسيلة دستورية للتعبير تندرج ضمن نطاق الحماية المقررة لحرية الرأي.

ويتضح من هذا الحكم على أن حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 47 من دستور 1971 (ويقابلها في دستور 2014 المواد 65 و70 وما يليها)، هي الحرية الأصلية التي تُبنى عليها باقي الحريات العامة.

فالمحكمة ربطت بين حرية التعبير وحرية الاجتماع، مؤكدة أن الحوار المجتمعي لا يتحقق، إلا إذا كان الفرد قادرًا على التعبير عن آرائه بحرية، سواءً عبر القول أو التصوير أو الطباعة أو غيرها من الوسائل، ومن ثمّ، اعتبرت المحكمة أن التصوير ليس مجرد أداة تقنية، و إنما وسيلة دستورية للتعبير تندرج ضمن نطاق الحماية المقررة لحرية الرأي.

وتبرز أهمية هذا الحكم في نقطتين أساسيتين:

1 - توسيع نطاق وسائل التعبير: المحكمة لم تقصر حرية التعبير على الكلمة المكتوبة أو المنطوقة، بل نصّت صراحة على إدراج التصوير ضمن الوسائل المحمية دستوريًا، وهذا يُعدّ إقرارًا مباشرًا بأن الصورة الصحفية تخضع لنفس الحماية الدستورية التي تتمتع بها المقابلة، أو الخطاب، أو أي شكل آخر من التعبير.

2 - إبراز الوظيفة الاجتماعية للتعبير: المحكمة أوضحت أن التعبير هو الأداة التي تمنح حرية الاجتماع والمعارضة السياسية معناها الحقيقي؛ فغياب حرية التعبير يجعل باقي الحريات العامة مجرّد نصوص بلا مضمون، وهذا الربط يعزز فكرة أن التصوير الصحفي ليس مجرد حق فردي للمصور، بل هو أيضًا حق للمجتمع في المعرفة، يضمن المشاركة الفعالة في المجال العام.

حماية الحق في الخصوصية:

أرست المحكمة مبدأً جوهريًا، يتمثّل في أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالكرامة الإنسانية، والتي لا يجوز الانتقاص منها أو التفريط فيها، وقد اعتبرت المحكمة أن حماية الخصوصية هي امتداد مباشر لصون الكرامة الإنسانية، الأمر الذي يضعها في مصاف الحقوق الدستورية الأصيلة، التي لا يجوز التضحية بها حتى في مواجهة ممارسات مشروعة كحرية التعبير أو الإعلام[1].

وتتجلّى أهمية هذا المبدأ في سياق حرية التصوير الصحفي؛ إذ إن ممارسة هذه الحرية قد تُفضي إلى تصوير أشخاص أو وقائع تمس حياتهم الخاصة، ومن ثم، يُلزم هذا الحكم المصور الصحفي بأن يُوازن بين حقه في نقل الحقائق للرأي العام، وبين احترام الخصوصية الفردية، فلا يجوز له – حتى ولو كان بغرض خدمة الصالح العام – أن يتجاوز الحدود التي تُفضي إلى انتهاك الحياة الخاصة للأفراد بغير مبرر مشروع.

وبذلك يُعد هذا الحكم نموذجًا بارزًا للنهج الذي تتبعه المحكمة الدستورية العليا، في الموازنة بين الحريات العامة من جهة، والحقوق الشخصية من جهة أخرى؛ فهو من ناحية يُقر بحرية التعبير والتصوير كحقوق أساسية، لكنه من ناحية أخرى يُرسّخ مبدأ أن هذه الحريات ليست مُطلقة، و إنما تقف عند حدود حماية الخصوصية، باعتبارها حقًا دستوريًا لا يقل أهمية عن حرية التعبير ذاتها.

1-الحكم الصادر في الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية "دستورية"، بجلسة 15 مايو 1997

وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أرست في أحكامها مبادئ جوهرية تؤكد أن حرية التعبير – ومن ضمنها حرية التصوير الصحفي – لا تُمارس في فراغ، بل تخضع لضوابط دستورية تستهدف حماية حقوق الغير وصون الكرامة الإنسانية والخصوصية، فإن القضاء العادي، ممثَّلًا في محكمة النقض، قد أسهم بدوره في بلورة الإطار القضائي الناظم لهذه الحرية من زاوية تطبيق النصوص التشريعية في الواقع العملي، وتظهر أهمية مبادئ محكمة النقض في كونها تتناول التوازن بين حق الصحفي في ممارسة عمله عبر التصوير والنشر من جهة، وحق الأفراد في الحماية من التجاوزات التي قد تمس حياتهم الخاصة، أو تُخل بالنظام العام من جهة أخرى، وهو ما ينعكس في مجموعة من الأحكام التي شكّلت مرجعًا عمليًا لفهم حدود حرية التصوير الصحفي في التطبيق القضائي المصري.

ثانيًا: الأحكام و المبادئ التي أرستها محكمة النقض بشأن التصوير الصحفي

وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أرست في أحكامها مبادئ جوهرية تؤكد أن حرية التعبير – ومن ضمنها حرية التصوير الصحفي – لا تُمارس في فراغ، بل تخضع لضوابط دستورية تستهدف حماية حقوق الغير وصون الكرامة الإنسانية والخصوصية، فإن القضاء العادي، ممثَّلًا في محكمة النقض، قد أسهم بدوره في بلورة الإطار القضائي الناظم لهذه الحرية من زاوية تطبيق النصوص التشريعية في الواقع العملي، وتظهر أهمية مبادئ محكمة النقض في كونها تتناول التوازن بين حق الصحفي في ممارسة عمله عبر التصوير والنشر من جهة، وحق الأفراد في الحماية من التجاوزات التي قد تمس حياتهم الخاصة أو تُخل بالنظام العام من جهة أخرى، وهو ما ينعكس في مجموعة من الأحكام التي شكلت مرجعًا عمليًا لفهم حدود حرية التصوير الصحفي في التطبيق القضائي المصري.

ضمان تقييد نشر الصور بدون تصريح:

أكدت المحكمة في حيثيات حكمها على أنه لا يجوز نشر أى صورة التقطت لشخص إلا بإذنه، ولكن استثناء من ذلك يجوز النشر متى كان الشخص ذو صفة رسمية أو عامة، أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية، أو سمحت بهذا النشر السُلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يرتب على عرض الصورة مساس بشرفه، أو بسمعته، أو اعتباره[1].

ويُكرّس حكم المحكمة أن نشر الصور الفوتوغرافية للأشخاص دون موافقتهم يُشكّل اعتداءً على الحق في الخصوصية، باعتباره حقًا لصيقًا بالكرامة الإنسانية. غير أن المحكمة وضعت استثناءات محدودة على هذا الأصل، تمثّلت في الحالات التي يكون فيها الشخص محل التصوير ذا صفة عامة أو شهرة تستوجب اطلاع الرأي العام على نشاطه؛ أو إذا كان النشر قد أذنت به السلطات المختصة لخدمة الصالح العام، شريطة ألا يمس ذلك بسمعة الشخص أو كرامته، ويكشف هذا المبدأ عن توجه قضائي دقيق يرمي إلى إرساء توازن عملي بين حرية التعبير وحرية الصحافة من ناحية، وضمان حماية الأفراد من انتهاك خصوصيتهم عبر وسائط التصوير الصحفي من ناحية أخرى، بما يُعزز من مفهوم التعايش بين حرية الإعلام والحقوق الشخصية المكفولة دستورياً.

ويُعد هذا الحكم خطوة مهمة في ضبط حدود حرية التصوير الصحفي، لكنه في الوقت نفسه يطرح إشكالية عملية تتعلق بتقدير مفهوم "الصالح العام" وحدود "الصفة العامة" للشخص محل التصوير؛ إذ أن اتساع هذه المفاهيم قد يؤدي إلى تضييق فعلي على العمل الصحفي، خاصة في القضايا التي تتناول شخصيات عامة أو أحداث ذات طبيعة جماهيرية، ومن ثمّ، فإن الحكم رغم أهميته في تكريس حماية الحق في الخصوصية، إلا أنه يفرض على الصحفي التزامًا مضاعفًا بضرورة الموازنة الدقيقة بين واجبه في نقل الحقيقة وحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، وهو ما قد يستدعي تدخلًا تشريعيًا أو تنظيميًا، يضع معايير أوضح لتحديد نطاق الاستثناءات المقررة.

1- الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية- بجلسة 16 مارس 2022

ويتضح مما سبق أن القضاء الدستوري والنقض قد أسهما في ترسيخ مبادئ أساسية تتعلّق بحرية التصوير الصحفي، سواءً من خلال تأكيد ارتباطها بحرية التعبير وتداول المعلومات أو بفرض القيود المرتبطة بحقوق الغير وحماية النظام العام. غير أن هذه المبادئ لم تكن كافية وحدها لرسم الإطار العملي لممارسة التصوير في المجال الصحفي؛ إذ برز دور المحكمة الإدارية العليا في استكمال هذا البناء القضائي، وذلك من خلال ما أصدرته من أحكام تتعلق مباشرة بالحق في الحصول على المعلومات، وحضور الجلسات العامة، وتنظيم العلاقة بين حرية الصحافة والقرارات الإدارية المقيدة لها، ومن ثمّ، فإن الانتقال إلى دراسة اجتهادات المحكمة الإدارية العليا، يُعد امتدادًا طبيعيًا لتتبّع المسار القضائي المصري، في رسم حدود وضمانات حرية التصوير الصحفي.

ثالثًا: الأحكام والمبادئ الصادرة من القضاء الإداري:

يُشكّل قضاء مجلس الدولة، ممثلًا في محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا، أحد الأعمدة الأساسية في تكريس الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة بوجه عام، وحرية التصوير الصحفي على وجه الخصوص؛ فبحكم طبيعته كقضاء يُعني برقابة مشروعية القرارات الإدارية، والتصدي لما قد يصدر من سُلطات الدولة من قرارات أو تعليمات، تُقيد وصول الصحفيين إلى المعلومات، أو تحُد من قدرتهم على ممارسة التصوير في الأماكن العامة أو الرسمية، ومن خلال أحكامه المتنوعة، رسم القضاء الإداري ملامح هامة لمدى مشروعية هذه القيود وحدودها، مؤكّدًا في كثير من الأحيان على أن الحق في الإعلام والتصوير لا ينفصل عن جوهر الحق في حرية التعبير وتداول المعلومات، وهو ما تجسّد في مجموعة من المبادئ التي أسهمت في صياغة بيئة قانونية أكثر اتساقًا مع الضمانات الدستورية والدولية.

الحق في تداول المعلومات والتغطية الإعلامية:

أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير طعنا أمام محكمة القضاء الإداري على قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، فيما تضمّنه من إلزام الشركات التى تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة بعدم التعاقد مع المستخدمين، أو تقديم الخدمة لهم قبل الحصول على تصاريح وموافقات على محتوى الرسائل من الجهات المختصة.

وأكدت المحكمة في حكمها على، أن حرية تداول المعلومات هي رافد أساسي لحرية الرأي، مشيرةً إلى أن حرية التعبير تشمل الحق في تلقي المعلومات ونقلها بالوسائط المختلفة دون قيود تعسفية. مضيفةً أن الضوابط الإدارية لا يجب أن تتحوّل إلى شكل من أشكال الرقابة المُسبقة، أو تقييد النظام الإعلامي بغير مبرر واضح[1]

ويُشكّل هذا الحكم انعكاسًا عمليًا لمسار القضاء الإداري في دعم حرية الصحافة؛ حيث أكّد أن تنظيم الإعلام لا ينبغي أن يجعل التراخيص المُسبقة حالة "رقابية"، تُلازم الصحفيين في مجرد ممارسة عملهم، خاصةً في الفضاء الرقمي الذي يعتمد على السرعة والتواصل المباشر.

وفي سياق التصوير الصحفي، يمكن استنتاج أن أي تقييد يشبه هذا، مثل اشتراط ترخيص مسبق للقيام بتصوير أو تغطية حدث معين في الفضاء العام أو على الإنترنت، يجب أن يخضع لمعايير التناسب والضرورة، كما يُسلط الحكم الضوء على أن أي تنظيم إداري، يجب أن يوازن بين أداء الصحفيين لدورهم المحوري في نقل الحقيقة، وبين حماية النظام العام، دون أن يعرقل الوصول للمعلومة أو الصورة.

1- الحكم الصادر في الطعن رقم 1430 لسنة 65 قضائية- جلسة 27 نوفمبر 2010.

التوصيات

مراجعة التشريعات ذات الصلة: إعادة النظر في النصوص الواردة بقوانين العقوبات، ومكافحة الإرهاب، وجرائم تقنية المعلومات، وتنظيم الصحافة والإعلام، بما يحد من الصياغات الفضفاضة التي تُستخدم لتقييد حرية التصوير الصحفي.

توحيد الضوابط التنظيمية: وضع إطار قانوني واضح وموحد لآلية تنظيم التصوير في الأماكن العامة؛ بحيث لا يُترك الأمر لتقدير إداري قد يؤدي إلى التعسف أو التقييد غير المبرر.

تعزيز الضمانات الدستورية: التأكيد على أن الأصل في حرية التصوير هو الإباحة، وأن القيود تمثل استثناء يجب تفسيره تفسيرًا ضيقًا، مع التزام المشرع بالنصوص الدستورية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها مصر.

حماية

إتاحة المعلومات: من خلال دعم حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات، وتسهيل التغطية البصرية للوقائع والأحداث العامة، باعتبار ذلك جزءًا من الشفافية والمساءلة في النظام الديمقراطي.

التدريب والتوعية: تنظيم برامج تدريبية للصحفيين حول الضوابط القانونية والأخلاقية للتصوير، وبرامج توعية للجهات الإدارية والأمنية بحقوق الصحفيين، بما يقلل من حالات الاحتكاك العملي.

التأكيد على دور القضاء: الاستفادة من المبادئ القضائية التي أرستها المحاكم العليا في مصر، لترسيخ أن حرية التصوير الصحفي جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، وتفعيلها في الممارسة العملية باعتبارها مرجعًا مُلزمًا.

”المرصد المصري للصحافة والإعلام“

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ ”المؤسسة“ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف ”المؤسسة“ إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل ”المرصد“ عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم ”المؤسسة“ الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم ”المؤسسة“ بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.